قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص التالي:

«ترفع الدعاوى إلى دائرة الإيجارات بصحيفة من أصل وصور بقدر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعي أو من ينوب عنه إلى قلم كتاب المحكمة مشتملة على البيانات اللازمة لصحف الدعاوى ويؤدي المدعي الرسم كاملا وقت تقديم صحيفة دعواه ولا يشترط توقيع محام عليها».

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٥ مايو ٢٠٠٣م